المحكمة الجنائية الدولية و موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها

بن عيسى الأمين؛ باحث الدكتوراه؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مستغانم
تحت إشراف: باسم محمد شهاب؛ أستاذ التعليم العالي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم -

ملخص المقال :

إن أعضاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم أشخاص القانون الدولي ممثلين في الدول و الدارس لهذا القانون يدرك صعوبة توحيد الإرادة الدولية في جميع الميادين لإنجاب نظام متكامل، وهذا ما لوح في الأفق منذ إنطلاق السعي الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث وحدت بعض الدول جهودها للوقوف ضد إنشاء هذه المحكمة وتعطيل عملها حتى بعد النجاح في إنشائها، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية.

Article Summary :

The members of the Statute of the International Criminal Court are the subjects of international law represented by States and scholars of this law. It recognizes the difficulty of uniting the international will in all fields to have an integrated system. This has been on the horizon since the start of the international quest for the establishment of the International Criminal Court. The establishment of such a court and the disruption of its work even after the successful establishment, while other countries did not show any international cooperation to enable the Court to initiate the investigation and the implementation of its judgments against the accused of committing crimes under its jurisdiction.

مقدمة

شهدت مرحلة ما قبل انعقاد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 998، عدة جهود بذلت من طرف أعضاء المجتمع الدولي ليتوج هذا المسار العسير بميلاد المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية تختص بردع منتهكي أحكام القانون الدولي .

ونظرا للاختصاص اللامحدود الذي تتمتع به المحكمة إزاء منتهكي أحكام القانون الدولي الانساني ومرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، فقد اعتبرت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك يشكل تهديدا لها ومساسا بسيادتها الداخلية، وهو ما دفعها إلى عرقلة وتعطيل اختصاص المحكمة بمتابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ودحض أي محاولة منها تهدف لفرض عدالتها على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ولمعالجة هذا الموضوع سيكون إشكال هذه الدراسة كالآتي: فيما تتمثل الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما موقف الولايات المتحدة الامريكية منها ؟

للإحاطة بهذا الموضوع ستكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

المحور الأول:جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

المحور الثاني : ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

المحور الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

المحور الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

بذلت الأمم المتحدة جهودا معتبرة لتقنين الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن العوامل السياسية حالت دون ذلك بفعل الحرب الباردة التي استمرت من سنة 1946 إلى غاية 1989، وسرعان ما عادت هذه الجهود إلى الساحة منذ سنة 1990، و هو ما تبين من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صدرت بناءا على جهود لجنة القانون الدولي وهو ما سنبينه كعنصر أول، و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنبينه كعنصر ثاني[1]

أولا: جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية

بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 95 اعتمدت بموجبه مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[2] ، و بتاريخ 21 نوفمبر 1947 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 177 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي و في أحكام محكمة نورمبورغ، و إعداد مشروع قانون يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية[3]، و بناءا على هذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي أعمالها بإعداد هذا المشروع كما كلفت اللجنة مقرر خاص بإعداد مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، و قدم تقريره إلى لجنة القانون الدولي في 5 مارس 1950، توصلت اللجنة من خلال هذا التقرير إلى أن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن و يحظى بالموافقة، و لم تتحقق الغاية المرجوة بإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال هذين المشروعين، و بقي الأمر على حاله حتى أثناء تعيين مقرر ثالث سنة 1950 لدراسة التطورات التي طرأت على مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تم الاختلاق بين المقرران الأخيران حول مدى ملاءمة الظروف لإنشاء محكمة جنائية دولية و اختلاف

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص183.

[2]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 المتضمن اعتماد مبادئ النورمبرغ.

[3]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

القوى الكبرى حول إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية[1].

و في سنة 1951 شكلت لجنة القانون الدولي لجنة خاصة ضمت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، و قدمت اللجنة مشروعها النهائي للجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة و تقنين الجرائم الدولية، و هذا الأخير اصطدم بتعريف جريمة العدوان مما عطل إنشاء المحكمة[2] ، و رغم تعريف هذه الجريمة سنة 1974 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 إلا أن ذلك لم يعجل بإنشاء محكمة جنائية دولية[3]

كما أن اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 نصت في مادتها السادسة على محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من نفس الاتفاقية أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية، تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[4].

وبقيت الدعوة إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم ماسة بحقوق الإنسان قائمة، و هو ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها في مادتها الخامسة[5].

وفي سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية و كان هذا أثناء قيامها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية و موضوع الاختصاص الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، و شكلت اللجنة لتحقيق غرضها سنة 1990 فريق عمل للبحث في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، و قدم هذا الفريق تقريره في نفس السنة أيد فيه إنشاء محكمة تكون على صلة بالأمم المتحدة، و بقي الأمر على حاله إلى أن عادت اللجنة لدراسة نفس المسألة في عامي 1991 و 1992[6].

في سنة 1993 قامت لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة و الأربعين بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمه فوج العمل الذي كلف بإعداده، و قدمت اللجنة هذا المشروع إلى الجمعية العامة التي عرضته أمام الدول الأعضاء و ضمنته مجموعة من الملاحظات و أعادته إلى اللجنة التي أجرت عليه

---

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية- دراسة في المصادر و الآليات و الممارسة العملية – الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2011، ص305 و ما يليها.

[2] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى،دار الثقافة، الأردن، 2010، ص66-67

[3] حيث عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29)المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان . المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة و سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة....."

[4] المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت و عرضت للتوقيع و للتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

[5] المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

[6] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادؤه قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص67-68.

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

مجموعة من التعديلات و عرضت مشروعا جديدا عام 1994[1] على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أنشأت لجنة مختصة بموجب قرارها رقم 53/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09 ، كلفت بالتحضير لعقد مؤتمر ديبلوماسي يهدف إلى صياغة اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، و عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها ما بين 03 إلى 13 أفريل و من 14 إلى 25 أوت 1995 درست خلالها مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية المقدم من قبل لجنة القانون الدولي.[2]

ثانيا: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50/46 في دورتها الخمسين بتاريخ 11 ديسمبر 1995 [3] ، و أتيحت العضوية فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنشئت هذه اللجنة لغرض بحث المسائل الموضوعية والإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي[4]،و قدمت اللجنة تقريرها أمام الجمعية العامة في جلستها "51" التي عقدت في28 أكتوبر 1996 ، تضمن توصيتها بأن تكلف الجمعية العامة اللجنة بمهمة أساسية هي بحث مقترحات من أجل الوصول لنص موحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة التي تتشكل منها[5].

بتاريخ 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارات تحت رقم 207/51 يقضي باجتماع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و1998 لغرض صياغة مشروع إنشاء المحكمة وتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جوان 1998 بعد انتهائها من صياغته تم عرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما ودلك بتاريخ 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 [6] .

المحور الثاني : ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

بعد المسار العسير الذي خاضه المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي مختتما ذلك بجهود أكبر منظمة عالمية في العصر الحديث، تم التتويج بإنشاء محكمة جنائية دولية حققت إلى حد ما طموحات القائمين على نشأتها .

أولا- ميلاد المحكمة الجنائية الدولية

شارك في المؤتمر الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ممثلون عن 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية

---

[1]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص186

[2] عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2

[3] القرار رقم 50/46، المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية ، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، الجلسة العامة رقم 87، البند 42 من جدول الاعمال ، رمز الوثيقة A/RES/50/46 .

[4]عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق.ص68

[5]عصام عبد الفتاح مطر ، نفس المرجع، ص68

[6] بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق .ص309 .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ووكالة دولية متخصصة و237 منظمة غير حكومية ،وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا و روندا، وباشر المؤتمر أعماله عن طريق أربع لجان هي المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض[1].

في 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ايطاليا على تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعارضت ذلك سبع دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت[2]،وفتح باب التوقيع عليه في 18 جويلية 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998 بمقر وزارة الخارجية الايطالية، وبعد ذلك أعيد فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ،كما فتح باب التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002[3]،لتكون هذه المحكمة تتويجا للقضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره التاريخي.

ثانيا- خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المحاكم التي سبقتها[4] ،يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي :

- أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي حرية الدول في الانضمام لها أو الامتناع عن ذلك، ونظام روما هو تكريس للطبيعة التعاهدية حيث أولى أهمية لمسألة قبول أو عدم قبول الدول لاختصاص المحكمة باعتبارها ليست كيانا فوق الدول[5].

- الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، و هذا يعتبر بمثابة اختصاص نوعي للمحكمة يتجسد في المادة الخامسة من نظام المحكمة التي حددت الجرائم التي تختص بها والعقوبات المقررة ما يثبت قيام مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6].

---

[1] عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق، ص 188، وأيضا، عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر، أكتوبر 2006،ص 148 وما يليها .

[2] المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها ، منشور على الموقع الالكتروني:
تاريخ الإطلاع:2017/09/08، على الساعة :20:15 /
www.aljazeera.net/news/international /2009/3/4

[3] بدر الدين محمد شبل ،المرجع السابق، ص311-310.

[4] امحمدي بوزينة آمنة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014، ص171 .

[5] محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر ،2004، ص18 .

[6] منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية – بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكنرية ،2006،، ص79.

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

-المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مكملة للولاية القضائية الوطنية، حيث تكفلت المادة 17 من نظام روما بإعطاء الأولوية في الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية ،وبالتالي لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما تم اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني[1].

- المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام عكس المحاكم الخاصة التي كانت تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، من أمثلة ذلك محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا[2].

- أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة لا تتبع منظمة الأمم المتحدة[3].

المحور الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

إدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل المحكمة و استقلاليتها وهو ما سيتم تبيانه في النقاط الآتية:

أولا - الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين [4].

على إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيها وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد كان فحوى هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة[5]، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات[6]، ومجلس

---

[1] امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص172-171

[2] محمد عبد اللطيف فرج ،السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة ،القاهرة ،2013،ص121

[3] محمد عبد اللطيف فرج، نفس المرجع، ص121 .

[4] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2014، ص346 .

[5] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،الأردن، 2008، ص301 وما يليها.

[6] الماة105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945 .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

الأمن بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجور لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا – قانون حماية أفراد القوات المسلحة

سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي[1]:

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة.

- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

ثالثا – اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلا مع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر ، الأردن، الكويت، المغرب ،البحرين، تونس[2]، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها[3] .

[1] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009 ،ص 167 .
[2] شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص103 وما يليها .
[3] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 171 .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

خـاتـمـة

من خلال هذا المقال الذي حاولنا فيه توضيح الصور التي تجسد السعي الدولي لإعاقة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، نستنتج أن هذه الخطوات التي إتخذتها بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هي نتاج عدم وجود توازن دولي يردع مثل هذه التجاوزات الدولية التي تهدف إلى التملص من تطبيق العدالة الدولية، فبعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن النظام الدولي الجديد منذ التسعينات وسقوط المعسكر الشرقي أصبح واضحا للعيان السيطرة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في نهجها من أعضاء المجتمع الدولي على أي مسألة تهم المجموعة الدولية، هذه السيطرة الفعلية تمت لهذا المعسكر الغربي عن طريق إضفاء الشرعية على مختلف ممارساتها غير المشروعة أساسا في نظر القانون الدولي مستغلة في ذلك نفوذها داخل مجلس الأمن، وعن طريق الحشد الدولي الذي لطالما سعت لتوحيده وضمه إلى صفوفها عن طريق إطلاق بعض المساومات لصالح الدول التي ترضخ لإرادتها – إرادة الولايات المتحدة الأمريكية-. إن ما يمكن الخروج به كسبب رئيسي- لوجود هذه العوائق و الممارسات هو عدم وجود إرادة دولية آمرة ومشتركة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي تغلب مصلحة المجموعة الدولية بأكملها ضد مصلحة الدولة الواحدة.

من خلال بحثنا هذا خرجنا بمجموعة من المقترحات لعلها تجد الطريق نحو تفعيلها من قبل أعضاء المجموعة الدولية، و هي في الأصل ليست بالجديدة لأن المشكل في القانون الدولي ليس عدم وجود القاعدة القانونية إنما المعضلة في تطبيقها وتفعيلها وفرض الجزاء العادل على حد السواء بين الدول عند مخالفتها، وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- توحيد الجهود الدولية لمنع الدخول في اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب .

- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات ردعية تجاه الدول الأطراف تقضي بإلزامهم بالتعاون الدولي مع المحكمة .

- تفعيل المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي و إتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة ضد الدول الممتنعة عن التعاون الدولي يجب أن يقترن بلاإنتقائية و لاإزدواجية المعايير في التعامل مع الدول. إذن هذا الإجراء مرهون بمدى مصداقية مجلس الأمن ونزاهته ورغبته في تحقيق العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية .

- ضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة تمتثل لها جميع الدول، بغض النظر عن ما إذا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على اختلافها وتعددها .

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

- إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد منتهكي هذا القانون على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد انتهاءها وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين .

- تضمين جميع اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نص يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتواءم مع إلزامية تطبيق نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، وكذا العمل على إيجاد بديل عن مجلس الأمن لأنه أثبت فشله في التعامل مع بعض القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بفعل استخدام حق الفيتو من الدول الخمس المتمتعة بهذا الحق مغلبة في ذلك مصالح لا تخدم حقوق الإنسان وما يزيد من ضرورة إيجاد بديل عن مجلس الأمن أو على الأقل تغيير طريقة التصويت فيه، هو سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي هي في غاية الأهمية، وعدم مصداقية المجلس التي تتجلى الآن من خلال الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية لن تخدم العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإعادة النظر فيه أمر لابد منه .

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

– امحمدي بوزينة آمنة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014 .

– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية ، دار الثقافة، الأردن،2011.

– عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.

– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادؤه قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2009.

- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى،دار الثقافة، الأردن، 2010.

- محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر ،2004.

- محمد عبد اللطيف فرج ،السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة ،القاهرة ،2013 .

- منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية – بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2006.

- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

ثانيا- الرسائل العلمية

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009-2010 .

- شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2012 -2013.

ثالثا- مواثيق و إتفاقيات دولية

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945 .

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت و عرضت للتوقيع و للتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

رابعا- قرارات دولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 المتضمن اعتماد مبادئ النورمبرغ.

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29)المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/46 المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية، المؤرخ في11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، الجلسة العامة رقم 87، البند 42 من جدول الأعمال ، رمز الوثيقة A/RES/50/46 .

خامسا-المقالات العلمية

- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر، أكتوبر 2006،ص 148 وما يليها .

سادسا- المواقع الالكترونية

- المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها ، منشور على الموقع الالكتروني:

تاريخ الإطلاع:2017/09/08، على الساعة :20:15
www.aljazeera.net/news/international /2009/3/4

تاريخ الإرسال: 2017/10/06 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04